

الحرية والشريعة تضاد أم تكامل

أ.د/ طه جابر العلواني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو أن تكونوا جميعًا بخير وعافية.

لقد تلقيتُ طلبكم بتقديم موضوع عن: "الحرية والشريعة" في مؤتمركم هذا، وأشكركم جزيل الشكر على ثقّتكم، وأسأله (جلّ شأنه) أن يوفقنا وإياكم للرأي الرشيد، والقول السديد، إنّه حليمٌ مجيدٌ، فأقول وبالله التوفيق.

الحرية:

الحرية مفهوم من مفاهيم القرآن المجيد، فقد جاء ذكره في مواضع عديدة، وفي سياقات متنوعة من كتاب الله (تعالى)، وقد رفع الله (عزّ وجلّ) شأن هذا المفهوم إلى المستوى الذي جعل كثيرًا من العلماء عبر عصورنا الإسلاميّة يُدرج الحرية في إطار القيم العليا الحاكمة التي جاء القرآن بها، فيضعها بعد التوحيد المحرر للإنسان من العبوديّة لغير الله (تعالى)، وعند كثير من علمائنا نافست "الحرية" "العدل" على الموقع الأول بعد التوحيد من القيم، والمقاصد الحاكمة. فبعضهم قدّم العدل، واعتبره القيمة العليا بعد التوحيد، وبعضهم قدّم الحرية، إذ لا يتحقق العدل بدونها، وفي سائر الأحوال سواء وضعناها في أول سلم القيم العليا الحاكمة، أو في المرتبة الثانية فهي مقصد قرآني على أعلى المستويات، لا بد من تحقّقه.

والأصل في الحرية ما يقابل العبودية، و هذا يظهر في آية القصاص، قال (تعالى) ﴿ .. الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.. ﴾ (البقرة:178)، وحين انتهى الرق، ولم يُعَد للعبودية وجود إلا بمعانٍ أخرى، شاع استعمال الحرية في تلك المعاني؛ لتكون هناك حرية الشعوب مقابل الاستبداد، وحرقات فرعية أخرى: كحرية العبادة والتدين، والتعبير، والتنقل، والاستثمار في خيرات الأرض، وعنها انبثقت منظومات كثيرة للحيلولة دون المساس بحريات الأفراد، أو الجماعات، أو الشعوب.

ولقد برزت الحرية باعتبارها إشكالية في تراثنا الإسلامي، حين أساء البعض فهم حقيقة الفهم الإنساني، وكيفية وقوعه، وما يترتب عليه، فالبعض في إطار ذلك الاضطراب تبني اتجاهات "الجبر الإلهي" للإنسان على فعله، وبرزت نظرية "التسيير" مقابل "التخيير" للإنسان، واختلف عليها علماء مسلمون، وفرقهم من: أشاعرة، ومعتزلة، وماتريدية، ومرجئة، وسواهم، وزادت الانقسامات بينهم إلى حد كبير، وتعمقت اتجاهات "الجبر" و "القدر" في ظل تلك الإشكالية.

ولو تدبر الناس القرآن الكريم لوجدوا فيه حلاً يسيراً - سنأتي إلى ذكره-، لكن الإشكالية استمرت، والخلاف فيها وما حولها تعمق. وإذا شعر الإنسان أنه مُجبر، مُسير في كل ما يفعل ويدع، فإن ذلك سيحطم قاعدة المسؤولية في: عقليته، ونفسيته، وسيؤدي ذلك لا محالة إلى انهيار المنظومات الأخلاقية، والسلوكية، بجانب انهيار الالتزامات، وأي نوع من أنواع القيود: العادل منها أو الظالم بناءً على ذلك. لكن القرآن المجيد كان قد حسم هذا الأمر في وقت مبكر، حين قال الله (جلّ شأنه) ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ

أَحَدُهُمَا أَبْنَاكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوجَّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ
يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿النحل: 75-76﴾ .

فالله (تبارك وتعالى) جعل العبودية له خاصة وهي: عبودية محررة للإنسان من سائر
أنواع العبودية التي حاول الإنسان فرضها على أخيه الإنسان، وأنَّ الطالبين للحرية إذا
أرادوا الحرية الحقيقية، فإنَّ عليهم أن يعبدوا الله وحده، لا يشركون به شيئاً؛ فذلك
الذي يحرر عقولهم، وقلوبهم، وتصرفاتهم، ويعتقهم من أي دُل، ويضمن لهم حقوق
التصرف بأنواعه، والسلوك، والممارسة، ويضع عنهم سائر الآصار والأغلال التي
يضعها البشر حيناً على إخوانه في الإنسانية، وشركائه في الأدمية ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ
لَيَظْفَى * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى﴾ (العلق 6:7).

وخلال القرنين الماضيين قلَّ الاهتمام بمفهوم الحرية الكلامي والتقليدي، ليأخذ
اتجاهات أخرى فرضتها التطورات الفكرية المختلفة، وعن تتبع مفهوم الحرية بشكل
تقليدي، نجد أنَّها تحمل أربعة معانٍ:

- معنى خلقيّ: وهو ما يعنيه العرب حين يقولون عبد حر: أي كريم.

- معنى قانونيّ: وهو مثل ما يعنيه القرآن في الآية الكريمة ﴿..وتحرير رقبة مؤمنة..﴾



- معنى اجتماعيّ: وهو ما استخدمه بعض متأخري الفقهاء، وهو المعنيّ من
الضرائب.

- معنى صوفيّ: وهو التحرر الكامل عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق، والأغيار.

وهنا لا بد لنا ونحن نعرض مفهوم "الحرية" من الإشارة إلى أن علم الكلام، أو التوحيد، والفقهاء الإسلاميين، استمر الحديث في كل منهما عن تلك المعاني السابقة؛ لأنَّ علومنا النقلية كانت تتحدث عن مفهوم "الحرية" انطلاقاً من الواقع التاريخي في عصر النزول، وما تلاه، والذي انتقل فيما بعد إلى أن يكون نوعاً من الحرية النفسية، التي تعبر عن الاستعلاء بالإيمان، والانتماء إلى الهوية الإسلامية، وأنها مصدر كل حرية، وتحرر دون التفات يُذكر إلى ما لحق المفهوم من تطورات لدى الآخرين.

ففي القرن التاسع عشر، وما تلاه، دار المفهوم حول الفرد الاجتماعي، بوصفه مشاركاً في هيئة إنتاجية وهي المجتمع. وحين بدأت المناداة بإعادة بناء الخلافة الإسلامية، وتشكلت الحركات الإسلامية المعاصرة، وجعلت اهتمامها المركزي في جانب إعادة بناء الخلافة، واعتبار ذلك أهم الوسائل للتحرر من الاستعمار، وإقامة الدولة الإسلامية، ووجه الإسلاميون بأنَّ الإسلام لم ينحز إلى الحرية؛ لأنه قائم على شريعة، والشريعة تُقيد من الحريات، وطرحوا اعتراضات زعموا أنَّها حديثة، وهي في حقيقتها قديمة، أو هي كما يقول المثل العربي: "شِنْشِنَةُ أَعْرِفُهَا مِنْ أَحْزَمٍ"؛ لنقول: كيف يكون الإسلام معززاً للحريات، وهو يتبنى أحكاماً شرعيةً تحد من حريات الإنسان، وتحول بينه وبين الاستمتاع بها؟

فحدُّ الرِّدَّةِ ينافي حرية التدين، وحرية العبادة، وسائر الحدود الشرعية تمثل قيوداً على الحرية. فكيف يمكن القول: بأنَّ الإسلام يحمي الحريات الإنسانية، ويدافع عنها، وهو يضع كل هذه القيود؟ ونتيجة لذلك الجدل بدأ الصراع الفكري يأخذ شكل رفض للشريعة؛ لمنافاتها لليبرالية، ومصادرتها للحرية، أو قبول لها. فالقبول بالشريعة يعني التنازل عن الحرية، ورفض لليبرالية، والديموقراطية، وما إلى ذلك، وأنَّ الفقه يُعنى عادة بالجزئيات الفرعية العملية، فإنَّ الفقيه قد أُستدرج إلى حالة الدفاع عن الشريعة في

إطار جزئي لا يخلو من الصبغة الاعتدالية، فتحدث كثير من المنتمين إلى التيار الإسلامي: من فقهاء، ودعاة عن تأويلات كثيرة، فحاول بعضهم نفي بعض الحدود، والقول بإمكان تعطيلها، أو تأجيلها، أو وضع شروط مشددة تمنع التساهل في تطبيقها، وذلك في نظرهم يجعلها كأنها لم توجد، وكثرت الأطروحات في هذا المجال؛ لتفرز فكرياً إسلامياً نصّفه بأنه "فكر المقاربات" الذي يستهدف بيان مدى قرب ما ثبت بالأدلة الشرعية من أحكام إسلامية، وبيان قربها من المطروح في الفلسفة الغربية، أو فلسفات الأمم الأخرى، وقد مثل بعض فكر الشيخ محمد عبده، والأفغاني، ومن تأثر بمدرستهما هذا التوجه؛ ولكي نتبين مدى صحة هذه الدعوة من عدمها ومناقشتها لابد لنا من تعريف الشريعة، وبيان حقيقتها.

الشريعة:

الشريعة مفهوم قرآني، كذلك جاءت بصيغ مختلفة، وسياقات متعددة، قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ..﴾ (الشورى: 13)، والشريعة في أصل إطلاقها تشمل الدين كله؛ لأنها تطلق على كل ما شرع الله (جلّ شأنه)، وكل خصال البر قد شرعها الله (تبارك وتعالى) فهي الدين كله، والبر كله، والإسلام كله، لكن عُرف الفقهاء قد استخدم كلمة "الشريعة" فيما بين الشارع أحكامه فيه، من الأمور الفرعية العملية، المكتسب من الأدلة التفصيلية، وعلى هذا فهي تشمل "الشريعة" و"المنهاج" سواء أكانت تتعلق بالأعمال القلبية، أو أعمال الجوارح بسائر تفاصيلها، وذلك يعني أنّها كل ما يندرج تحت مفهوم "الحكم التكليفي" و"الحكم الوضعي" يُعد من الشريعة.

لكن أي تنافٍ بين الشريعة والحرية؟ إذا اعتبرنا أنّ الشريعة تنظيم يستهدف منح الحرية للإنسان في حدود يُخرجها من إطار الإطلاق إلى إطار التحديد، الذي يحول بين انطلاق أحد بحريته بحيث يصادر، أو يسلب حرية الآخرين، فوجود نظام عقابي أمر لا تستطيع البشرية الاستغناء عنه، كما لا تستطيع منح صفة الإطلاق لمفهوم "الحرية"؛ ولذلك فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أحكم الناس -وما يزال- حين حدد لنا مفهوم "الحرية" بقوله "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ بَحَّوْا وَبَحَّوْا جَمِيعًا" ¹.

وعلى ذلك فلسنا بحاجة إلى الاعتذار، والمقاربة بين ما جاءت به الشريعة، وبين ما جاء به الآخرون، كما أننا لا نحتاج إلى المقارنة بين الاثنين، ونستطيع القول دون أي حرج، بأنّ "الشريعة" و "الحرية" يتعايشان معًا دون تناقض، أو تعارض.

فالحرية نظرية تحوطها الشريعة بسياج من التنظيم، والحفظ، وعدم الخروج على الواقع.

¹ صحيح البخاري، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج139/3، حديث رقم (2493).